

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٢

في شأن تعديل بعض أحكام قانون انشاء المدارس الفنية
الأساسية العسكرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف الى قانون انشاء المدارس الفنية الأساسية العسكرية الصادر بالقانون
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٢ باب سابع بعنوان « قواعد خدمة الخريجين » يشتمل على
المواد الآتية :

مادة (٣٣) :

يعتبر خريج المدارس الفنية الأساسية العسكرية متطوعا للعمل في خدمة
القوات المسلحة مدة لا تقل عن خمس سنوات ، ويعين الخريج بدرجة صانع
عسكري ، اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ قبول تطوعه ، ويوضع في السنة الأولى
من تطوعه تحت الاختبار ، ويجوز بعدها انهاء خدمته وفقا للشروط والقواعد
التي تتضمنها اللائحة التنفيذية •

مادة (٣٤) :

درجات الصانع العسكريين هي :

- صانع عسكري
- صانع عسكري ماهر

- صانع عسكري دقيق *

- صانع عسكري ممتاز *

- ملاحظ فني عسكري *

مادة (٣٥) :

تعادل الوظائف بين الصناع العسكريين وضباط الصف المتطوعين على النحو التالي :

- صانع عسكري : ويناظر عريف متطوع ويليه في التسلسل القيادي *

- صانع عسكري ماهر : ويناظر رقيب متطوع ويليه في التسلسل القيادي *

- صانع عسكري دقيق : ويناظر رقيب أول متطوع ويليه في التسلسل

القيادي *

- صانع عسكري ممتاز : ويناظر مساعد ويليه في التسلسل القيادي *

- ملاحظ فني عسكري : ويناظر مساعد أول ويليه في التسلسل القيادي *

مادة (٣٦) :

لا يجوز تحويل الصناع العسكري من مهنته التخصصية التي تخرج بها إلى مهنة عسكرية أخرى لأي سبب من الأسباب *

مادة (٣٧) :

تم ترقية الصناع العسكري للدرجة الأعلى حتى ملاحظ فني عسكري ويستمر في هذه الدرجة حتى بلوغه سن التقاعد ما لم تنته خدمته لأي سبب من الأسباب وفقا للقواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية *

مادة (٣٨) :

يمنح الصانع العسكري عند ترقيته حتى درجة ملاحظ فني عسكري بداية مربوط الدرجة المرقى اليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ، على ألا يؤثر ذلك على موعد استحقاقه للعلاوة الدورية .

مادة (٣٩) :

يقنتع من الرواتب الأصلية والتعويضات الثابتة والتعويضات الاضافية لخريجي المدارس الفنية الأساسية العسكرية والذين يتم التصديق على قبول تطوعهم كافة الاستقطاعات القانونية المقررة بموجب أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، في شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

مادة (٤٠) :

يجوز استدعاء الصانع العسكريين المحالين الى التقاعد من اكتسبوا خبرة للعمل بالقوات المسلحة لمدة لا تجاوز سنتين ، وبشرط ألا يزيد سن المستدعى على ستين سنة خلال فترة الاستدعاء .

مادة (٤١) :

يستغنى عن خدمة الصانع العسكري لأسباب تتصل بدواعي الصالح العام بقرار مسبب من وزير الدفاع وفقا للأوضاع ، وبحسب الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٤٢) :

ويجوز بقرار من وزير الدفاع في حالات اعلان الحرب أو التعبئة العامة ايقاف العمل مؤقتا بأحكام المواد (٣٣ ، ٤٠ ، ٤١) من هذا القانون .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٣٢) من قانون انشاء المدارس الفنية الأساسية العسكرية الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ، النص الآتي :

« تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الدفاع بعد أخذ رأى وزير التعليم ، بناء على اقتراح مجلس ادارة المدارس » .

(المادة الثالثة)

يستبدل بجدول المرتبات والعلاوات المرفق بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه الجدول الآتي : -

العلاوة الفنية	العلاوة		الراتب الشهرى				الدرجة
	قرش	جنيه	الى		من		
			قرش	جنيه	قرش	جنيه	
٦	٦	-	١٣٩	-	٦١	-	ملاحظ فني عسكري
٥	٥	-	١٢١	-	٥٤	-	صانع عسكري ممتاز
٤	٤	-	١١٢	-	٤٨	-	صانع عسكري دقيق
٣	٣	-	١٠٦	-	٤٣	٥٠	صانع عسكري ماهر
٢	٢	-	٨٢	-	٣٩	٥٠	صانع عسكري

(المادة الرابعة)

تلغى المادتان (١٩ ، ٣٣) من قانون انشاء المدارس الفنية الأساسية العسكرية ، الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه .

(المادة الخامسة)

تعمى على خريجي المدارس الفنية الأساسية العسكرية أحكام قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٤١٣هـ

(الموافق ٢٢ يولييه سنة ١٩٩٢م) .

حسنى مبارك